الوقف ودوره في تطوير الاستثمار

El wakf and its role in developing investment

معامرة الجباري [1]، بن عمر عـبلة [2]، ضيف الله محمد الهادي [3]

[1] جامعة المنار (تونس) ، maadj2012@ gmail.com

[2] جامعة المنار (تونس) ، abla.droit2015@ gmail.com

[3] جامعة الوادي (الجزائر)، difmh2008@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 22 /2020/02 تاريخ القبول: 21 /2020/03 تاريخ النشر: 31 /2020/03

ملخص: لقد كان المال ولايزال محل اهتمام الإنسان لأنه محور نشاطه من أجل الانتفاع وسد حاجته وتلبية رغباته، والمساهمة في عملية بناء المجتمع، ومن بين التصرفات التي يتحلى بها أفراد المجتمع والتي تساهم في تطويره، قيامهم بالعمل الخيري عن طريق التبرع، ومن بين التبرعات نجد الوقف، فالوقف هو نظام شرعي قائم بذاته، ويرجع مصدره إلى الشريعة الإسلامية، حيث يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى وتصديق بريعها على جهة من جهات البر، لقد تدخلت الدولة في إدارة شؤون الوقف من أجل المحافظة عليه وتفعيل دوره التنموي في المجتمع، باعتباره يشمل مختلف أنواع الثروات من أراضي وعقارات وأموال، كما يشمل مختلف مجالات الحياة سواء الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يمثل أوجه المساهمات التي ترتكز عليها عمليات التنمية، مما يودي بدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

كلمات مفتاحية: الوقف، حق الانتفاع، عقد الحكر، الملك الوقفي، التثمير.

تصنيف JEL : M31,M37,M39، M30.

Abstract: Money was and still the core of interest to the human because it is the focus of attention in order to use and fill his needs and desires, and contribute in the construction of the society. And among the actions which characterize the members of the society and participate in its development are their doing of charitable work through donations, we find El wakf. El wakf is a lawful system existing by itself, and its origin refer to the Islamic law. It aims to confine the eye on the rule of Allah and expend its rent on one of the sides of the good. The state has interfered in the management of the affairs of EL wakf in order to maintain it and enact its developmental role in society, since it includes the different kinds of riches like lands, real estates and money as it embodies also the different domains of life whether religious, economic, social and cultural. It also represents the faces of the contributions on which grounded the operations of development which leads to push the wheel of the economic development forward**.**

Keywords: El wakf- the right to use- monopoly contract- El wakf property- investing

Jel Classification Codes: M31,M37, M39, M30.

المؤلف المرسل، معامرة الجباري ، الإيميل: maadj2012@ gmail.com

مقدمة:

يعتبر المال ركيزة من الركائز الأساسية في الحياة المجتمع وتطور الأمم وحمايتها من الناحية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية ... .

و نجد أن نظام الوقف من الأنظمة التي لعبت دوراً كبيراً وفاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية ، حيث كان ولازال الوقف هو داعم الرئيسي لكثير من المرافق الخيرية كالتعليم الديني والرعاية الصحية والإجتماعية والمؤسسات الثقافية .

والجزائر تملك تجربة مميزة في الوقف بدأت منذ الفترة الإسلامية، حيث تركز في خدمات جليلة تمثلت في المساجد وتحبيس العقارات لتأمين خدمات العلمية ، وفضلاً عما ينفق على الفقراء والمساكين وعابر السبيل .

ويعتبر من أهم مصادر المشاركة في تنمية الاستثمارات الاقتصادية ، وبعد روح التضامن بين الأفراد المجتمع ، وقد اعتمدت عليه الحضارات المتعاقبة في تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما للوقف أهمية في تنمية الأنشطة بعيداً عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص .

والوقف يعد من الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى من أجل حصاد الثواب والآجر يوم القيامة ، حيث يكون الوقف سنداً لصاحبه ودعماً له من أجل الفوز بالجنة، حيث حث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر بالفقراء والعطف على المحتاجين والضعفاء.

المنهج المتبع :

لقد اعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي الذي تجسد في تحليل القواعد القانونية وبعض الآراء الفقهاء و مناقشتها ، وكما أستعنت بأسلوب المقارنة بإجراء مقارنة بين التعاريف التي حددتها القواعد القانونية بين بعض الدول العربية و التعريف المتخلفة للفقهاء والأئمة الأربعة.

أهمية الموضوع :

للموضوع جانبين من الأهمية حيث تتجسد في :

- الجانب العلمي: حيث في هذه الدراسة نود تبين الأحكام الفقهية والقانونية لنظام الوقف وإدارته.
- الجانب العملي: يوضح منهج تستفيد منه الجهات القائمة على شؤون الوقف ، بما سينتج عنه من دراسة النتائج وتوصيات قابلة للتطبيق في المجالات المختلفة (الاجتماعية الاقتصادية ...) .

أهداف الموضوع:

- تحديد مفاهيم الوقف ومشروعيته وكذا أنواعه .
- تحديد الإطار القانوني للنظام الوقف .
- تحديد التصرفات والإجراءات التي نظمها المقنن الجزائري في استثمار الأملاك الوقفية وحمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

- توضيح الدور الذي يلعبه الوقف في تطوير الحياة الإنسانية بجميع نواحيها .
- تبيين الأجر الكبير الذي يحصده صاحبه.
- توضيح العلاقة التي يحقق الوقف من تألف و تأخي بين جميع شرائح المجتمع.

الإشكالية:**ما هو الدور الذي يلعبه الوقف في تطوير الاستثمار ؟**

التساؤلات الفرعية: - ما هو مفهوم الوقف الشرعي والقانوني ؟

- ماهي آليات القانونية لحماية الوقف في الجزائر ؟
- هل حقق الوقف دوره الاقتصادي والاستثماري ؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد على الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الوقف.

المطلب الأول :تعريف الوقف .

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وأنواعه .

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول : التطور التشريعي لأملاك الوقفية .

المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية .

المبحث الثالث : دور الوقف في تطوير الاستثمار الاقتصادي.

المطلب الأول : طرق استثمار الأملاك الوقفية

المطلب الثاني : دور الوقف في دعم الاستثمار الاقتصادي.

المبحث الأول : مفهوم الوقف

قبل الخوض في بيان الجوانب الاقتصادية للوقف ، يجدر بنا أن نقف على تقديم تعريف الوقف من جميع جوانيه مع ذكر مشروعيته وأنوعه، سنطرق إلى تعريف الوقف في المطلب أول وإلى مشروعيته وأنواعه في مطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف الوقف

سنتناول تعريف الوقف من الناحيةاللغوية والاصطلاحية والقانونية

أولا : تعريف الوقف لغة:

الوَقْفُ : سِوارٌ من عاجٍ ؛ وَقَفَ يَقِفُ وُقُوفًا : دامَ قائِمًا [1]

وَقَفْتُ الدَّار(وَقْفًا) حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ الله، ووقَفْتُ بِعَرَفَاتٍ (وُقُوفًا) شَهِدْتُ وَقْتَهَا؛ وقَفْتُ عن الأَمْرِ أَمْسَكَ عَنْهُ.[2]

والوقف يعني الجبس والمنع، وهو يدل على التأبيد ، ويقال وَقَفَ فلانٌ أرضه وفقاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث [3].

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا :

الوقف هو " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[4]، وهو أيضاً : " إعطاء منفعة على سبيل التأبيد مع بقاء الاصل ملكاً للمُحبس "، وكذلك هو : " حبس عين المال وتسبيل منفعة ، طمعاً للأجر من الله تعالى "[5]

ثالثا: تعريف الوقف الشرعي :

عند المالكية :يؤثر المالكية إطلاق كلمة " الحبس " على كلمة " الوقف " ، أحياناً في عرض أحكام الوقف واستعمال كلمة " الْحُبُس " والمغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة " الأوقاف " وفي المغرب بالدار البيضاء يوجد حي معروف يقال له " الأحباس " وهي منطقة أثرية معروفة بمبانيها العتيقة تكثر فيها الأوقاف .

ولقد ورد عدة تعاريف عند المالكية للوقف نذكر منها :

وقد عرفه ابن عرفة (بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً) [6]

عند الحنفية: يعرف الحنفية الوقف تعريفين متفقين من جهة ومختلفين من جهة أخرى

التعريف الأول : يتفق مع اتجاه إمام المذهب وهو " حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب " [7].

التعريف الثاني : يتفق مع اتجاه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني " حبس عين على حكم الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد .

الملك في الوقف يزول بمجرد القول من غير قضاء عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه .[8]

عند الشافعية : يعرف الشافعية الوقف بأنه حبس مال يمكن الإنتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ، زاد العلامة شمس الدين الرملي قيداً للمصرف المباح بأن يكون " موجوداً " [9]

الحنابلة :الوقف شرعاً تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة، تقرباً إلى الله .[10]

تعريف الفقه الحديث :

يقول الإمام محمد أبو زهرة : " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء " [11] .

ويعرفه الاستاذ منذر قحف : على أنه " الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة "[12].

ربعا: تعريف الوقف قانونا :

تعريف الوقف في القانون الجزائري :

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 10/91 : " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[13] .

تعريف الوقف في القانون المقارن :

القانون الموريتاني: لقد ذكر المشرع الموريتاني في باب الوقف من قانون الالتزامات والعقود رقم 89/126 في الفقرة الأولى من المادة 816 على أنه:" الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي"[14]. هذا مايتفق بالضبط مع تعريف المالكية المذكور سابقاً ، كما جاء في تعريف بن عرفه .

القانون المغربي: لقد عرف المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون 1.09.236 المؤرخ في 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف .

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون .[15]

القانون اليمني :ولقد عرف المشرع اليمني في المادة الثالثة من الفصل الثاني على أن الوقف هو :

الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً وهو نوعان :وقف أهليوقف خيري.[16]

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وأنواعه .

حتى تكتمل مفهوم الوقف يجب أن نتناول في المطلب إلى مشروعية الوقف وأنوعه .

أولا : مشروعية الوقف

من الكتاب :

قال الله تعالى :" **لَنْ تَنَالُواْ البِرَّ حتَّى تُنْفقُوا مِمَا تُحِبُونَ وَمَا تُنفِقُوا من شَيْءٍ فإِنَ الله بِهِ عَلِيمٌ** " [17].

وقال الله تعالى : " **مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً والله يَقْبِضُ ويَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ".[18]

من السنة :

عن أبي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " **إذَا مَاتَ لإنسان انقطع عملهُ إلاَّ من ثلاث : صدقة جارية أو عمل يُنتَفع به، أو وَلدٍ صالحٍ يدعو لهُ** " [19]

من الإجماع :

قال القرطبي " اجماع الصحابة على جواز الوقف فقال إن مسألة إجماع من الصحابة ، وذلك أن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وبن الزبير وجابر – رضي الله عنهم – كلهم أوقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة مشهورة "[20].

ثانيا: أنواع الوقف

توجد للوقف عدة أنواع وأقسام وهذا حسب الجهة الموقوف إليها أو حسب طبيعة الوقف ، وهكذا ولكن سوف أخص أنواع الوقف وأقسامه في المخطط التالي :

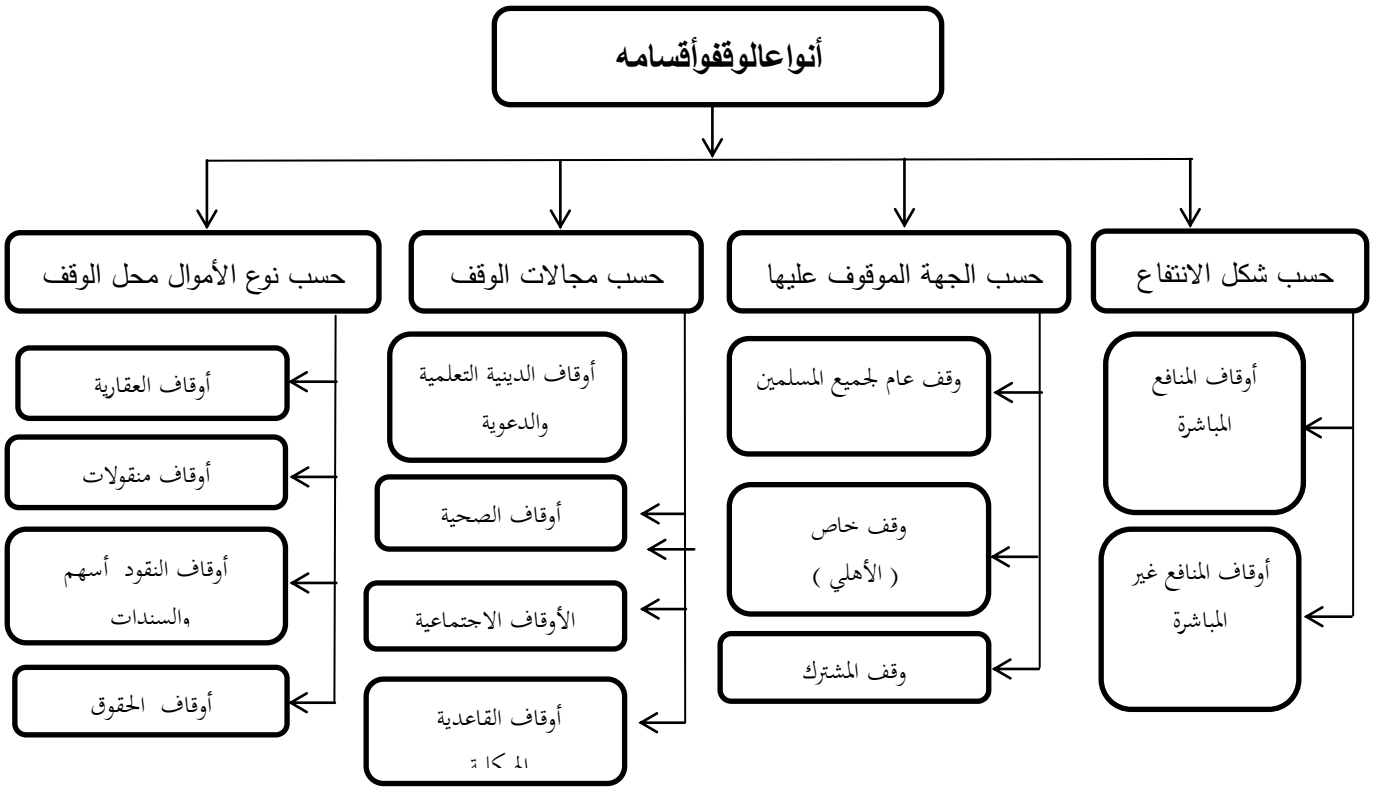

المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،سنة 2006، ص 163.

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية وتسليط الضوء عن بعض مراحلها ، سنتناول التطور التشريعي لإدارة الأملاك الوقفية في المطلب أول وإلى الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية في مطلب ثاني .

المطلب الأول : التطور التشريعي لإدارة الأملاك الوقفية.

إن الأملاك الوقفية في الجزائر قديمة قدم دخول الإسلام إلى الجزائر أي أقدم من مجيء الأتراك إلى الحكم، ولقد استمرت في الانتشار والتوسع طيلة العهد العثماني، ويعد القانون الصادر في 19 جمادي الأول 1280هجري، يعد أول تنظيم الأملاك الوقفية في الجزائر في العهد العثماني21، والذي نُصب على إثره مديرا للأوقاف وهو برتبة قاض والملاحظ أن هذا التنظيم قد اتخذ شكل إدارة محلية مميزة، و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات بتميز بمهارة المشرفين عليه.

وتعتبر الفترة العثمانية مرحلة ازدهار الوقف، وذلك نتيجة توسعه وتطوره خلال هذه الفترة، إذ بلغت الأملاك الوقفية أوج عظمتها وكانت تسام بقدر كبير في تلبية حاجات المجتمع، غير أنه سرعان ما امتدت إليه يد الاستعمار وعملت على تطويقه وإنهائه[22].

أولاً : وضعية الأملاك الوقفية في الفترة الاستعمارية :

ومنذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر الطاهرة، شرع في تقويض دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله واستحواذ على الأوقاف ذات أهمية إستراتجية وهدم معالمها، فقد رأت السلطات الفرنسية في المؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمارية ، ، وهذا لأن الوقف كان جهاز إداري ووسيلة اقتصادية فعالة تقف وتحول دون مساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

ثم توسع الاستعمار في الأمر حيث سنى مجموعة من القوانين التي تحكم السيطرة علىالوقف ومنها نجد:

ما قامت به الإدارة الفرنسية للقضاء على الأوقاف الجزائرية كخطوة أولى قرار دي برمون الصادر في 08 سبتمبر 1830 الذي تضمن أن أملاك موظفي الإدارة العثمانية من حق السلطة الفرنسية[23]، ثم قام الجنرال كوزيل بإصدار مرسوم بتاريخ 07 ديسمبر 1830 يتضمن قرارا يسمح للأوروبيين بامتلاك الأملاك الوقفية دون قيد أو شرط، حيث وضعت الأملاك تحت سيطرة الحكومة الاستعمارية الفرنسية بموجب قرار مؤرخ في 08 جانفي 1835 في إطار فرنسة الأراضي الجزائرية وهي الأوقاف التي أصبحت ريعها مصدرا من مصادر الدخل للخزينة الفرنسية[24].

تم تلاه قرار 1838/10/31 وكذلك مرسوم الملكي 1839/08/24، ثم قرار 1843/03/23 ليكون بعده بموجب مسيرة صدور القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 الذي رفع الحصانة عن الملاك الوقفية وتبعه صدور القرار المؤرخ في 20 جويلية 1846 الذي سخر الأملاك الوقفية لصالح المعمرين (المستعمرين الوافدين) ثم قرار المؤرخ في 1858/10/30 الذي سمح للأوربيين بل حتى اليهود بامتلاك الأملاك الوقفية وتوريثها[25].

وبموجب تطبيق هذه القرارات اندثرت نهائيا مؤسسات الأوقاف التي كانت قائمة في إطار القانون الفرنسي طبقا لقانون ورني Warnierالصادر في 29 جويلية 1873 الذي قضى على الأوقاف الجزائرية بشكل نهائي وفرنسيتها.

ثانياً : النصوص القانونية لنظام الأملاك الوقفية بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية عملت الدولة الفتية على جمع قواها وإصدار عدة تشريعات من أجل المحافظة على الأملاك الوقفية من الذوبان والنهب، وقد كانت الملكية مقسمة إلى أملاك دولة، أملاك معمرين، أملاك خاصة لبعض الجزائريين، أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العروش, وهذا بعد الاستقلال مباشرة ولم يكن هناك أي أملاك وقفية باستثناء مجلات ضيقة في المساجد و الزوايا وعرفت هذه المرحلة صدور عدة نصوص قانونية منها:

- المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[26]: ويعني ذلك انتقال ملكية هذا النوع من الأملاك الشاغرة إلى الدولة بسبب عدم وضوح مالكيها والخلط بينها، أي الأملاك الوقفية والغير الوقفية.
- المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية[27]: صدر هذا المرسوم باقتراح من وزير الأوقاف لتنظيم وضعية الأوقاف العامة، فاكتفى بتعريف الأملاك الوقفية الخاصة بعد أن صنفها إلى أملاك وقفية عامة، وأضاف في المادة 04 من قانون الأوقاف على أنه لابد أن تكون متماشية مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام. ثم تلاه المرسوم 102/66 الصادر في 1966/05/06.
- المرسوم التنفيذي 99/89 المؤرخ في 1989/06/27 المحدد صلاحيا وزير الشؤون الدينية[28].

- الأملاك الوقفية في ضل الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية[29]: أدمج هذا المرسوم الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، فتم الاستلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية وهو ما صعب عملية استرجاعها فيما بعد، وإثباتها واكتشاف معالمها إذ أنه عمل على تكريس مبدأ الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي تحت شعار الأرض لمن يخدمها.
- الأملاك الوقفية في ظل الأمر 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالقانون02/05:

بالرغم من أن هذا القانون تضمن في الفصل الثالث من كتاب الرابع من المواد 213 إلى 220 منه،أحكام الوقف إلا أنه تضمن أحكام عامة دون التطرق إلى التعريف بالوقف وأهمية الاقتصادية والاجتماعية ولم تشير إلى آليات إدارته وتسييره.

- الأملاك الوقفية في ظل دستور 1989: بصدور دستور 1989 تمت الانطلاقة الفعالية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها في نص المادة 94 منه " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "[30].

فأصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بالحصانة الدستورية فبموجب المرسوم التنفيذي لسنة 1989 لتصبح مديرية الأوقاف و الشعائر الدينية مسؤولة عن الأملاك الوقفية.

ثالثاً:النصوص القانونية لنظام الأملاك الوقفية بعد 1991

لقد تعززت الأوقاف في الجزائر بصدور قانون الوقف رقم 91/ 10 والذي حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها ، ولقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية إطارها الشرعي ويحدد المركز القانوني لها، ويحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها ويعتبر قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 أهم قانون عالج الأملاك الوقفية بصورة تفصيلية وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول :

- الفصل الأول : الأحكام العامة .
- الفصل الثاني :أركان الوقف وشروطه .
- الفصل الثالث:اشتراطات الوقف
- الفصل الرابع : التصرف في الوقف
- الفصل الخامس : مبطلات الوقف
- الفصل السادس : ناظر الوقف
- الفصل السابع :أحكام مختلفة[31].

- المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساس الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية[32].

- المرسوم 381/98 و المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، فقد بين المرسوم على الخصوص ما يلي :

- أجهزة التسيير
- طرق إيجاد الأملاك الوقفية .
- مجالات صرف ريع الأوقاف .
- تسوية صرف ريع الأوقاف .
- تسوية القانون للأملاك الوقفية[33].

إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية حيث تم إنشاؤه بناءً على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزارة شؤون الدينية يحمل رقم 32 مؤرخ في 1999/03/02 وهو حساب مركزي يفتح في أحد المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، علما أنه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية .

لكن الموارد والإرادات المحصلة عليها ، يقوم ناظر الوقف بصبها في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

- المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته
- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
- المرسوم التنفذي470/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الشؤون الدينية .[34]
- التعليمة الوزارية رقم 96/37 المؤرخة في 1996/06/12 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية المتعلقة بكيفية دفع إيجار الأوقاف .
- المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 الصادر عن وزير الشؤون الدنية والمتضمن توسيع الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة والعقارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخة في 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الملاك الوقفية وتسييرها حيث تتولى نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها فيتابع ناظر الملك الوقفي مراقبة هذه الأملاك وحمايتها وتحصيل عائداتها .
- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 1999/01/27 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية ، المتعلقة بتدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .
- القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 2000/04/10 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[35].
- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف والولاية وعملها[36].
- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم إدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[37].

ثم جاء القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 ليعدل ويتمم القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية, مما أعطى توضيحا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي.

- المذكرة الوزارية رقم 2002/02 المؤرخة في 2002/01/09 والصادرة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المتضمنة نتائج التقرير الخاص بالأوقاف.
- القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 2003/02/02 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات[38].
- المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخة في 2003/02/04 يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 مكرر من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[39].
- المذكرة رقم 06/03 المؤرخة في 2003/09/23الصادر عن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية المتعلقة بشطب الأملاك الوقفية .
- المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر[40].

المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية .

سنتطرق إلى أجهزة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي والمحلي .

أولاً : أجهزة مكلفة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي .

مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، حيث نجد المرسوم 146/2000 والمرسوم التنفيذي 427/05 المذكورين سابقاً

- البحثعنالأملاكالوقفيةوتسجيلهاوضمانإشهارهاواحصائها
- الإشرافعلىجميعمواردالزكاةوتوزيعهاوتحديدطرقصرفها.
- إعدادالبرامجالمتعلقةبإدارةالأملاكالوقفيةواستثمارهاوتنميتها.
- متابعةتحصيلمواردالأملاكالوقفيةوتحديدطرقصرفها.
- تحسينالتسييرالماليوالمحاسبي للأملاكالوقفيةوالزكاة.
- إعدادبرامجالتحسيسوالتشجيععلىالوقفوواجبالزكاة.
- إعدادالصفقاتوالاتفاقياتالمتعلقةبالأملاكالوقفيةوضمانمتابعةتنفيذها.
- ضمانأمانةلجنةالأملاكالوقفية.
- الإشرافعلىتحضيرموسمالحجوتنظيمهومتابعتهوتقييمه.
- ضمانأمانةاللجنةالوطنيةللحج.
- ضمانمتابعةعملالوكالاتالسياحيةفيمجالالحجوالعمرةومراقبتهوتقييمه.[41]

وكما تم إدراج أربع مديريات فرعية :

- المديريةالفرعيةلحصرالأملاكالوقفيةوتسجيلها.
- المديريةالفرعيةلاستثمارالأملاكالوقفية.
- المديريةالفرعيةللزكاة.
- المديريةالفرعيةللحجوالعمرة.

المفتشية العامة: لقد نصت المادة الأولى من المرسوم 146/2000، على إحداث منصب المفتش العام، حيث يكلف المفتش تحت سلطة الوزير بـ :

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش.
- مدى فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- التأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجهات.
- التنشيط الاتصال مع المديرين الولائيين.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية.

لجنة الأوقاف: طبقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 29:

- يقوم بدراسة وضعية الأملاك الوقفية الخاصة والعامة.
- تسوية وضعية كل أرضي وقف خصصت لبناء مسجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة.
- تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي على وقف عام.
- تسوية وضعية بعض الأملاك المحددة على سبيل الحصر والأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية ، العقارات و المنقولات التابعة لهذه الأماكن.

- الأموال والعقارات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية ....[42]

ثانياً : أجهزة مكلفة بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف :

وكيل الأوقاف :

حيث نجد المادة 11 من المرسوم 981/98 حيث تحلنا إلى أحكام المادة : 33 من قانون 10/91

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها .
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية .
- مسك دفاتر الجرد والحسابات .
- التشجيع على الاستثمار الوقفي .
- السهر على استثمار الأوقاف .
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية .
- مسك حسابات الأملاك الوقفية و ضبطها .

ناظر الوقف:طبقا لنص المادة:33 مكن قانون 10/91 " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف "[43]

من خلال نص المادة نستخلص أن ناظر هو المسؤول المباشر عن الأملاك الوقفية ،لأنه هو الأقرب إليها : حيث يقوم برعاية الأملاك الوقفية و استغلالها و حفضها و صيانتها .

المبحث الثالث :الوقف ودوره في تطوير الاستثمار الاقتصادي .

المطلب الأول: طرق استثمار الأملاك الوقفية

أولاً :عقد إيجار الأملاك الوقفية :

-**إيجار عن طريق المزايدة** :يجعل سعر الإيجار معرضاً لان يقل عن سعر المثل إذا كان الملك الوقفي بدين أو لم يكن مرغوباً فيه من جراء المزاد حيث حدد المشرع الأجرة 5/4 كإيجار المثل يستوجب الرجوع إليه متى توافرت الفرصة.

-**إيجار بالتراضي** :إمكانية تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر البحث العلمي مختلف سبل الخيرات [44].

ثانياً : استثمار الأراضي الفلاحية أو الموجهة للزراعة .

عقد المزارعة :هو إعطاء الارض للزراع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد.

عقد المسقاة: تقدم ناظر الأوقاف أرض فلاحية يكون بها أشجار مثمرة إلى جهة أخرى يقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الربح

-**عقد الحكر(استثمار الأرضي الوقفية البور)** :يتم استغلال واستثمار الأرضي الزراعية البور (الغير صالحة للزراعة) بواسطة عقد الحكر الذي يقضي بمنح الأرضي الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم بإعمارها مادام فيها بناؤه أو غرسه ولا يسقط هذا العقد بوفاته وينص على المساس أو التعرض لملكية الأرض أو التصرف فيها.[45]

ثالثاً : استثمار الأرضي المبنية أو قابلة للبناء .

-**عقد المقاولة**:هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل اجر به المتعاقد الأخر ويكون الثمن حاضراً كلياً أو على أقساط.

-**عقد المقايضة** :وهو عقد من عقود المقايضة والتي يستفيد كل طرف منها يعوض مقابل ما يقدمه للطرف الآخر وقد نتج عنها في الكثير من الأحيان تخريب وضياع العديد من الأوقاف .

-**عقد الترصيد:**

يعرفعلىأنه "ويمكنبموجبهلمستأجرالأرضبالبناءفوقهامقابلاستغلال إيرادات البناء،ولهحق التنازلعنهباتفاقمسبقطيلةمدةاستهلاكقيمةالاستثمار[46]

رابعاً: عقدالترميموالتعمير:

عقدالترميم:الترميمهوإصلاحماتهدموتصدعمنالبناءوفقا عملياتمنالبناءوالإصلاحوفنياتمعينةيقومبهاأهلا الاختصاصفيهذاالمجال،ويحتاجترميمهذاالنوعمنالأوقافتكاليفقدتفوقفيبعضالأحيانإيرادات ذلكالوقف.

عقد التعمير: لقد نصت المادة 26 مكرر من القانون 07/01 على " يمكن أن تستعمل تستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الإندثار بعقد ... أو تعمير الذي يقع المستأجر بموجب ما يقارب قيمة ... أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً " ، أي نفس ما تم قوله في عقد الترميم إلا أن قانون 07/01 لم يحدد مفهوم التعمير وأخذه على طلاقه [47]

خامساً: استثمار الموال الوقفية .

القرض الحسن :هو عقد يلزم بمنح المحتاجين قدر حاجياتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه وتجدر الإشارة أن هذا القرض لا يتضمن فوائد ربوية، الودائع ذات المنافع الوثيقة [48]

الودائع ذات المنافع الوقفية :عقد سليم سلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه ويرده عيناً وبواسطة الودائع الوقفية يتمكن صاحب مبلغ المال الذي هو ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء تقوم هذه السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف .[49]

المضاربة :هي التي يتم فيها استعمال بعض ربع الوقف في العمل المصرفي والتجارة مع وجوب أهلية التصرف في الأموال والسلطة المكلفة بالأوقاف تستثمر ربع الأوقاف لدى مؤسسات مصرفية مع شرط تحديد نصيب كل واحد في الربح.

المطلب الثاني : دور الوقف في دعم الاستثمار الاقتصادي

أولاً: سد حاجات المجتمع ومتطلباته المحلية.

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

- تحقيق الرفاهية الاجتماعية .
- تحقيق التنمية الاقتصادية .

وسائل التمويل المجاني ، وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين :

- وسائل تمويل تطوعية: مثل - الصدقة ، الهبة ، كفالة الأيتام .
- وسائل تمويل إلزامية : مثل – الزكاة ، الكفارات ، الخراج ، العشور ، النفقة .
- وسائل تمويل استشارية : مثل- العقود ، المعاوضات كالمضاربة ، الشركة ، وغيرها .

ثانياً: تنمية راس المال البشري .

- وسائل تمويل المؤسسات التعليمية: مثل- المدارس التعليمية ، مدارس القرآنية، تمويل ديور البحث والتطور... .
- وسائل تمويل المؤسسات الصحية: مثل – وحدات العلاج ، مؤسسات تعمل على نظافة المحيط ، دعم المؤسسات المهتمة بشؤون الرعاية الصحية ... .

ثالثاً: المالية العامة .

- سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة ، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها .
- وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قدتكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأرضي زراعية يصرف ربعها للمجاهدين في سبيل الله .[50]

الخاتمة:

إن الوقف في الوقت الحالي والمعاصر قائم على تدخل الدولة في إدارته الملاك الوقفية والإشراف عليها في إطار حركة تفتيش الوقف التي ترسخت في ظل الدولة الحديثة المتدخلة في صياغة المحددات القانونية للأحكام الوقفية.

حيث يعتبر القانون 10/91 أول إدارة مكرسة للوقف كنظام قائم بذاته، حيث ربط المشرع الجزائري أحكامه بالشريعة الإسلامية .

وإن الوقف ذو طبيعة خاصة، فهو ليس مؤسسة خاصة بحتة وليس مؤسسة عامة بحة، بل وسط بين كل ذلك، ما يجب على الدولة والهيئات المحافظة على الملاك الوقفية من الاعتداءات مادية، أو باللجوء لأصل الملك الوقفي عن طريق التغيير فيه، أو ستنداله، والتي قد تقع من الواقف أو الموقوف له، أو حتى الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالملك الوقفي .

حيث أن الملك الوقفي له دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمار ودعم المحتجين وتوفير لهم حياة أفضل ونظام صحي ومدرسي بدون مقابل ، وهذا كله يبرز الدور الذي يلعبه الوقف في العديد من الدول العربية والإسلامية، ولهذا السبب يجب على المؤسسات والهيئات الدولة المحافظة على الأملاك الوقفية وإعطائها اهتمام خاص تماشياً مع خصوصياتها .

قائمة المراجع :

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ' مصر ، طبعة 2008 ، ص 1773.

[2] رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 306.

[3] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء السابع ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة العاشرة ، 2002 ، ص 108

[4] أنظر: د أيمن محمد العمر ، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ، ب د ن ، ب ب ن ، ب ت ن ، ص 04.

[5] أنظر: وسام طلال ، ما هو الوقف في الإسلام ، أخر تحديث 28 أكتوبر 2019 ، يوم 2020/02/21 على 19:34 https://mawdoo3.com

[6] سيدي محمد ولد محمد المصطفى ، النظام القانوني لإدارة الوقف دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ،سنة 2014 ،ص 32

[7] شهاب الدين أحمد الشلبي ، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الثالث ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، عام 1313ه ، ص 324 .

[8] سيد محمد ولد محمد المصطفى ، المرجع السابق ، ص 36 .

[9] محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1967 ،ص 385.

[10] منصور بن يوسف البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النهضة الحديثة ، الرياض ، ص 240.

[11] وهبة الزحلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزاء الثامن ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، سنة 1989 ، ص 156.

[12] منذر قحف ، الوقف الإسلامي "تطوره - تنميته " ، دار الفكر الطبعة الثانية ' دمشق ، سورية ، سنة 2006 ، ص 62 .

[13] قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21.

[14] الأمر القانوني رقم 126/ 89 المؤرخ في 14 سبتمبر 1989 ، المتضمن قانون الالتزامات والعقود الموريتاني .

[15] ظهير شريف رقم 1.09.236 المؤرخ في 23 فبراير 2010 ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5847 الصادرة في 14 يونيو 2010 ص 3154

[16] قانون رقم 32 لسنة 2008 بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم 23 لسنة 1992 بشأن الوقف الشرعي لجمهورية اليمنية .

[17] سورة آل عمران الآية : 92.

[18] سورة البقرة الآية : 245.

[19] محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الجزاء الخامس ، ب ط ، مكتبة الإيمان ، المنصورية ، مصر ، ب ت، الحديث رقم 1631 ص 770.

[20] أنظر : بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف والتنمية الإجتماعيةوالإقتصادية بالجزائر ، مدرسة الدكتورالية– الدين والمجتمع – ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإجتماعية ، قسم الفلسفة ، سنة 2012، ص 10.

[21] - رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص 12 .

[22] - محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، "نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنميةالمعهدالإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة الأوقاف، الكويت، وقائع ندوات رقم 45، ص22،23.

[23] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 38.

[24] - رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 15 .

[25] - بكاري فتيحة، دور التشريع في حماية الأملاك الوقفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضرالوادي، 2016/2015،ص 30.

[26] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخة في 1963/03/18 المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية، ص 11 .

[27] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35 ، المؤرخة في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة .

[28] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 26 ، المؤرخة في 1989/06/27 المحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية .

[29] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 97 ، المؤرخة في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية .

[30] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01/ 03 / 1989 دستور1989

[31] الجريدة الرسمية رقم 21 ، قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف .

[32] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 20 ، المؤرخة في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والمعدلوالمتمم بالمرسوم 96/02 المؤرخ 2002/03/02 في الجريدة الرسمية رقم 17 .

[33] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 90 ، المؤرخة في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك .

[34] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 01 ، المؤرخة في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الشؤون الدينية .

[35] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 26 ، المؤرخة في 2000/04/10 المحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية .

[36] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47 ، المؤرخة في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدنية والأوقاف و الولاية وعملها.

[37] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 38 ، المؤرخة في 2000/06/28 المتضمن تنظيم إدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/00/07 الجريدة الرسمية العدد 73 .

[38] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 71 ، المؤرخة في 2003/02/02 المتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير البحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات

[39] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 08 ، المؤرخة في 2003/02/04 المحدد كيفية تطبيق المادة 08 مكرر من قانون 10/91.

[40] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 73 ، المؤرخة في 2005/11/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر.

[41] لجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 73– المصدرالسابق .

[42] القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ 1999/02/21 ، المتضمن إنشاء لجنة الوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها . .

[43] قانون 10/91 ، المصدر السابق .

[44] كنازة محمد ، الوقف العام في التشريع الجزائري ،دارالهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص 160.

[45] نفس المرجع ،ص 173

[46] حمزة الرملي ، المرجع السابق ، ص 99.

[47] قانون 07/01 المؤرخ في 22 مايو 2001 والمتعلق بالأوقاف ،الجريدة الرسمية العدد 29 ، ص 07.

[48] محمد كنازة ، المرجع السابق، ص 175.

[49] بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، جامعة وهران ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الفلسفة ، ص 2012 ، ص 96.

[50] فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، ص 192.